لا رهقهما ذلك كما قال فخشينا اي خفنا والخشية خوف يشوبه
تعظيم اي يغشيهما ويلحقهما ان يرهقهما طغيانا اي لمحبتهما له يتبعانه
في ذلك فان قيل هل يجوز الاقدام على قتل الانسان قبل ذلك اجيب
بانه اذا تأكد ذلك بوحي من الله جاز وعن ابن عباس ان نجدة الحروري
كتب اليه كيف قتله اي كيف قتل الخضر الغلام وقد نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن قتل الولدان فكتب اليه ان علمت من حال الولدان
ما علمه عالم موسى فلك ان تقتل رواه بمعناه مسلم ولما ذكر ما يلزم
على تقدير بقائه من الفساد سبب عنه قوله وكفرا فاردنا اي بقتله
واراحتهما من شره فاردنا ان يبدلهما ربهما اي المحسن اليهما باعطائه
واخذه قال مطرف فرح به ابواه حين ولد وحزنا عليه حين
قتل ولو بقي كان فيه هلاكهما فليرض كل امرئ بقضاء الله تعالى
فان قضاء الله تعالى فيما يكره خير له من قضائه فيما يحب ولهذا
ابدلهما الله تعالى خيرا منه زكاة اي طهارة وبركة من الذنوب
والاخلاق الردية وصلاحا وتقوى واقرب رحما اي رحمة وعطفا
عليهما وقيل هو من الرحم والقرابة قال قتادة اي اوصل للرحم
وابر للوالدين قال الكلبي ابدلهما الله تعالى جارية فتزوجها نبي
من الانبياء فولدت له نبيا فهدى الله تعالى على يديه امة من الامم وعن
جعفر بن محمد عن ابيه قال ابدلهما جارية ولدت سبعين نبيا وقال ابن
جريج ابدلهما بغلام مسلم وقرأ نافع وابو عمرو ان يبدلهما بفتح الباء الموحدة
وتشديد الدال والباقون بالسكون ثم شرع بسكون الموحدة وتخفيف
الدال وقرأ ابن عامر رحما برفع الحاء والباقون بالسكون ثم شرع في تأويل
المسألة الثالثة واما الجدار اي الذي اشترت باخذ الاجر عليه
فكان لغلامين ودل على كونهما دون البلوغ بقوله يتيمين وكان
اسم احدهما اصرم والآخر صريم ولما كانت القرية لا تنافي التسمية
بالمدينة وكان التعبير بالقرية اولا اليق للاشارة لم عبر بها لانها
مشتقة من معنى الجمع فكان اليق بالذم في ترك الضيافة ولما كانت
المدينة بمعنى الاقامة عبر بها فقال في المدينة وكان التعبير بها
اليق للاشارة به الى ان الناس يقيمون فيها فينهدم الجدار وهم مقيمون
فيأخذون الكنز كما قال وكان تحته كنز لهما فلذلك اقامه احتسابا
واختلف في ذلك الكنز فعن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
كان ذهبا وفضة رواه البخاري في تاريخه والترمذي والحاكم وصححه
والذم على كنزهما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة لمن لا يؤدي
زكاتهما وما يتعلق بهما من الحقوق وعن سعيد بن جبير قال كان صحفا

ان يبدلهما ربهما

للمؤمنين

فيها علم

فيها علم رواه الحاكم وصححه وعن ابن عباس كان لوحا من ذهب مكتوبا فيه عجبا
لمن ايقن بالموت كيف يفرح . عجبا لمن ايقن بالقدر كيف يحزن عجبا لمن ايقن
بالرزق كيف يتعب . عجبا لمن يؤمن بالحساب كيف يغفل . عجبا لمن ايقن
بزوال الدنيا وتقلبها باهلها كيف يطمئن اليها لا اله الا الله محمد رسول الله
وفي الجانب الآخر مكتوب انا الله لا اله الا انا وحدي لا شريك لي خلقت الخير والشر
فطوبى لمن خلقته للخير واجريته على يديه والويل كل الويل لمن خلقته للشر
واجريته على يديه قال البغوي وهذا قول اكثر اهل التفسير وروي ايضا
ذلك مرفوعا قال الزجاج الكنز اذا اطلق ينصرف الى كنز المال ويجوز عند التقييد
ان يقال عنده كنز علم وهذا اللوح كان جامعا لهما وقوله وكان ابوهما صالحا
فيه على ان سعيه في ذلك كان لصلاحه فيراعى ويراعى ذريته وكان سياحا
واسمه كاشح قال ابن عباس حفظا بصلاح ابيهما وكان بينهما وبين الاب
الصالح سبعة اباء قال محمد بن المنكدر ان الله يحفظ بصلاح العبد ولده وولد
ولده وعشيرته واهل دويرات حوله فما يزالون في حفظ الله ما دام فيهم
قال سعيد بن المسيب اني اصلي فاذكر ولدي فازيد في صلاتي وعن
الحسن انه قال لبعض الخوارج في كلام جرى بينهما بم حفظ الله الغلامين
قال بصلاح ابيهما قال فابي وجدي خير منه قال قد انبأنا الله انكم
قوم خصمون وذكروا ايضا ان ذلك الاب الصالح كان من الذين تضع الناس
الودائع عنده فيردها اليهم فاراد ربك ان يبلغا اي الغلامان اشدهما
اي الحلم وكمال الرأي ويستخرجا كنزهما لينتفعا به وينفعا الصالحين تنبيه
اسند الارادة في قوله فاردت ان اعيبها الى نفسه لانه المباشر للتعييب
وثانيا في قوله فاردنا الى الله والى نفسه لان التبديل باهلاك الغلام
وايجاد الله تعالى بدله وثالثا في قوله فاراد ربك الى الله وحده لانه لا مدخل
له في بلوغ الغلامين او لان الاول في نفسه شر والثالث خير والثاني
ممتزج او انه لما ذكر العيب اضافه الى ارادة نفسه ولما ذكر القتل عبر
عن نفسه بلفظ الجمع تنبيها على انه من العظماء في علوم الحكمة فلم يقدم
على هذا القتل الا لحكمة عالية ولما ذكر رعاية مصالح اليتيمين لاجل
صلاح ابيهما اضافه الى الله تعالى لان المتكفل بصلاح الابناء لرعاية حق
الاباء ليس الا الله تعالى واختلاف حال العارف في الالتفات الى الوسائط
فان قيل اليتيمان هل احد منهم عرف حصول ذلك الكنز تحت ذلك
الجدار ام لا فان كان الاول امتنع ان يتركوا سقوط ذلك الجدار وان كان
الثاني فكيف يمكنهم بعد البلوغ استخراج ذلك الكنز ومعرفته والانتفاع
به واجيب لعلهما كانا جاهلين به الا ان وصيهما كان عالما به ثم ان ذلك
الوصي غاب واشرف ذلك الجدار في غيبته على السقوط ولما قرر الخضر

ع

Copyright ... University